



تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2018/12/30 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفیق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي:-

المحكوم/ ا.ص.ع.

أصدرت محكمة جنايات دهوك الاولى بتاريخ 2017/11/1 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 675/ج/2017 حكماً بتجريم المتهم (ا.ص.ع) وفق المادة الثالثة/7 من قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان إقليم كردستان العراق . وحكمت عليه بمقتضاها واستندالاً بأحكام المادة 132/ف2 من قانون العقوبات بالسجن لمدة (خمسة عشر سنة) . مع احتساب موقوفته للفترة من 2017/3/9 لغاية 2017/10/31 ضمن مدة العقوبة اعلاه . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم اعلاه ويتم الاشعار الى الجهات ذات العلاقة (مديرية التسجيل العقاري في الموصل والزهور و مديرية مرور نينوى ومديرية زراعة الموصل ومصرفي الرشيد والرافدين في الموصل) استناداً الى احكام المادة الحادي عشر من القانون المذكور اعلاه . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى احكام المادة الثانية عشرة من القانون المذكور . وارسلت محكمة جنايات دهوك الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة 1944 في 2017/12/18 طلبت فيها نقض كافة القرارات والغاء التهمة والافراج عنه لاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمدولة وجد ان الدعوى تخضع للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار وجد انه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للتجريم لاسباب التي اعتمدها المحكمة في قرارها حيث وجد ان المتهم اعلاه بين في افادتي امام تحقق اسايش وقاضي التحقيق دهوك و بحضور محامي منتدب عنه بأنه قام بناء على طلب المتهم (ن.م.م) المفارقة اوراقه بتاريخ 2014/11/28 بزرع عبوة ناسفه على الطريق العام بين ربيعة وناحية سنوني وتفجيرها بوجه قوات التيشمرطة وعزز اعترافه بأقوال المخبر السري رقم 51/مكرر/2015 اما تراجعته عن اعترافه امام محكمة الموضوع فقد جاء متأخراً ومغايراً لوقائع الدعوى والغرض منه الافلات من العقاب لعدم ثبوت التعذيب الذي يدعيه وان افادته امام قاضي التحقيق هي الاقرب الى الحقيقة وتطابق واقع الحال ولموافقة القرار للقانون تقرر تصديقه كما وجد ان العقوبة المفروضة بحقه والتي هي (15) خمسة عشر سنة قد جاءت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وخطورة المجرم لذا تقرر تصديقه مع سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى و صدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة 1/أ/259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2018/12/30 .

(رادان)

الرئيس
علي عولا أحمد



- ستر وكايقتي دادطاي ئىداضونقوةي هتريمي
كوردستان-
- دةستةي سزايي -

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان
- الهيئة الجزائية -

العدد /183/ الهيئة الجزائية – الاولى /2018/

(2)

- تابع للقرار -

افادة المخبر رقم 148/مكرر/2016 سماعية لذا ولعدم توفر دليل التجريم بحقه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ان لم يكن مطلوباً في قضية اخرى وتصديق الفقرة (4) من القرار والمتعلمة باتعاب المحاماة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 6/أ/259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2018/11/29 .

الرئيس
على عولا أحمد

(رادان)



